

461 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | الطلاق

البدعي | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس مئة واربعة وستون. بسم الله الرحمن - 00:00:00
الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد قاتل التبيين وأفضل الخلق اجمعين وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:17
ايها المستمعون الكرام نواصل الحديث معكم في موضوع الطلاق ونتناول في حلقتنا هذه حكم التوكيل في الطلاق وهل هو معتبر بالرجال او بالنساء وحكم الاستثناء في الطلاق وتعليق الطلاق بالشروط وحكم الشك فيه. فاما التوكيل في الطلاق فانه يجوز للزوج ان يوكل من يطلق عنه - 00:00:37

سواء كان الوكيل اجنبيا او كانت الزوجة فيجوز ان يوكلها فيه ويجعل امرها بيدها فيقوم الوكيل مقام الموكلي في الصريح والكتابية والعدد ما لم يحدد له حدا فيه ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله الا بالتلطخ به - 00:01:02
فلو نواه بقلبه لم يقع حتى يتلطف ويحرك لسانه به. لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم فلا يقع الطلاق الا بالتلطخ به الا في حالتين - 00:01:23

الحالة الاولى اذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ ونواه فانه يقع وان لم ينوه لكتابية على قولين الذي عليه الاكثر منها انه يقع والحالة الثانية التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ اشارة الاخرس بالطلاق - 00:01:43

اذا كانت مفهومه لانها تقوم مقام الكلام واما عدد الطلاق فيعتبر بالرجال حرية ورقة لا بالنساء لان الله خاطب به الرجال خاصة كما قال تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:02:04

قال تعالى واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق فيملك الحر ثلاثة تطليقات. وان كان تحته امة ويملك العبد تطليقتين وان كان تحته حرة - 00:02:23

في حال حرية الزوجين يملك الزوج ثلاثة الا خلاف وفي حال رفق الزوجين يملك الزوج طلقتين الى خلاف وانما الخلاف فيما اذا كان احد الزوجين حرا والآخر رقيقا وال الصحيح ان الاعتبار بحالة الزوج حرية ورقة كما تقدم - 00:02:43

لان الطلاق حق للزوج فاعتبر به. واما الاستثناء في الطلاق فيراد به اخراج بعض الجملة بلفظ الا او ما يقوم مقامها والاستثناء هنا اما ان يكون من عدد الطلاق كي يقول انت طلاق ثلاثة الا واحدة - 00:03:04

واما اما ان يكون الاستثناء من عدد المطلقات يقول نسائي طوالق الا فاطمة مثلا وعلى كل يشترط لصحة الاستثناء في الحالتين ان يكون المستثنى مقدار نصف المستثنى منه فاقل فان كان المستثنى اكبر من المستثنى منه - 00:03:24

كما لو قال انت طلاق ثلاثة الا اثننتين لم يصح ويشترط ايضا التلفظ بالاستثناء اذا كان موضوعه الطلاق ولو قال انت طلاق ثلاثة ونوعي بقلبه الا واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية - 00:03:47

لانه اقوى منها ويجوز الاستثناء بالنية من النساء فلو قال نسائي طوالق ونوعي الا فلانة صح الاستثناء. فلا تطلقو من نوعي استثناء ولو لم يتلطف لان لفظة نسائي تصح للكل وتصح للبعض - 00:04:10

فله ما نوى واما تعليق الطلاق بالشروط فمعناه ترتيبه على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها كأن يقول ان دخلت الدار
فانت طلاق فقد رتب وقوع الطلاق على حصول الشرط - 00:04:29

وهو دخول الدار وهذا هو التعليق ولا يصح التعليق الا من زوج. ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالب ثم تزوجها لم يقع لانه حين
التعليق ليس زوجا لها ول الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق -

00:04:47

فيما لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه. والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن. فدللت
الآلية والحديث على انه لا يقع الطلاق على الاجنبية - 00:05:13

وهذا بالاجماع اذا كان منجزا وعلى قول الجمهور اذا كان معلقا على تزوجها ونحوه فاذا علق الطلاق على شرط لم تطلب قبل وجودة
واما الشك في الطلاق فالشك معناه التردد بين امرين لا مرجح لاحدهما على الآخر - 00:05:31

والشك في الطلاق المراد به الشك في وجود لفظه او الشك في عدده او الشك في حصول شرطه فاما ان شك في وجود الطلاق منه
فان زوجته لا تطلق بمجرد الشك - 00:05:52

وذلك لان النكاح متيقن فلا يزول بالشك وان شك في حصول الشرط الذي علق عليه الطلاق كأن يقول اذا دخلت الدار فانت طلاق ثم
يشك هل دخلت او لا فانها لا تطلق بمجرد الشك لما سبق - 00:06:06

وان تيقن وجود الطلاق منه وشك في عدده هل طلقها واحدة او اثنتين او ثلاث لم يلزمها الا واحدة لانها هي المتيقنة وما زاد عليها
مشكوك فيه واليقين لا يزيد بالشك - 00:06:26

وهذه قاعدة عامة نافعة في كل الاحكام ان اليقين لا يزول بالشك وهي مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا
يربيك ومن قوله لمن كان على طهارة متيقنة اذا اشكل عليه فصول الناقض لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا - 00:06:41
وغيرهما من الاحاديث وهذا مما يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها. الحمد لله رب العالمين والى الحلقة القادمة باذن الله قال
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:05